الاشهاد في طلب المواثبة ليس بلازم **واعترض** عليه بان في كلامه
تناقضا وتمسك بما في الغفلة عن قوله وهو يقدر على ذلك فان قرأه
الشفيع اذا سمع البيع في مكان خال عن الشهود فسكت يبطل شفعته
واذا قال طلبت الشفعة وان لم يسمعه احد لا يبطل حتى اذا احضر عند القاضي
وقال الشفيع طلبت الشفعة ولم اترك وحلف على ذلك كان
بارا في يمينه ويثبت طلب المواثبة وسيأتي لهذا زيادة تحقيق عن
قريب ان شاء الله تعالى ويبطل ايضا صلحه اي الشفيع منها اي الشفعة
بعوض لانه تسليم فيه اي العوض لبطلان الصلح لانها مجرد حق التملك
بلا ملك فلا يصح الاعتياض عنه لانه رشوة فيه ويبطلها ايضا موت
الشفيع بعد البيع قبل القضاء بها اي بالشفعة ولم يكن تورث حتى الاخذ
بالشفعة حتى اذا مات بعد القضاء بها وقبل نقد الثمن وقبضه لا يبطل
لتقرره بالقضاء وجه بطلانها انها مجرد حق التملك وهو لا يبقى بعد موت
صاحب الحق فكيف يورث لا اي لا يبطل موت المشتري لان المستحق
باق فبموت المستحق عليه لا يتغير سبب الاستحقاق ويبطل ايضا بيعه
ما يشفع به قبل القضاء بها يعني اذا باع الشفيع داره التي يشفع بها بعد شرى
المشتري قبل ان يقضى له بالشفعة وهو يعلم بالشراء اولا بطلت شفعته
لان الاستحقاق بالجوار والشركة وقد زال قبل التمليك ويبطلها ايضا
جعله اي جعل ما يشفع به مسجدا او مقبرة او وقفا مسجلا قال قاضي خان
شرط تمام ملك الشفيع فيما يستحق به الشفعة وقت القضاء فلو جعل
داره التي يستحق بها الشفعة مسجدا او مقبرة او وقفا مسجلا ثم قضى له
بالشفعة لم يكن شفيعا للمبيعة فان المسجد والمقبرة والوقف المسجل بمنزلة

الزايلة

الزايلة عن ملكه قال الشفيع طلبت حين علمت فالقول له بيمينه
فقط فالقول له يدل على ان الاصل ان يقيم المشتري البينة اما بان يقول
للشفيع تركت الطلب ليكون صورة الاثبات او يقول ما طلبت
لانه وان كان نفيا ظاهرا لكنه نفي محصور فيكون في الاثبات كما
تقرر في الاصول وعلى التقديرين ان اقام البينة تقبل حكم والا حلف
المشتري بانه لم يترك او طلب وان لم يكن له بينة على تركه
واقام الشفيع البينة على طلبه تقبل وان كان لهما بينة يرجح بينة
المشتري لان الشفيع متمسك بالظاهر ولهذا كان القول له ولم
يكلف باقامة البينة بخلاف قوله علمت امس وطلبت كما سيأتي
ويدل على ذلك ما ذكر في بعض شروح تلخيص الجامع ان الشفيع لو
لم يكن بحضرته احد يسمع ينبغي ان يطلب لانه يحتاج بلا اشهاد ليلا
ينكر فينبغي ان يطلب حتى اذا احلفه المشتري يمكنه ان يحلف انه طلب
كما سمع فظهر ان الحكم ههنا انه للمشتري ان اقام البينة حكم بها والا ان
اقامها الشفيع حكم بها وان لم يكن لواحد منهما بينة حلف الشفيع وحكم بالشفعة
ولو قال علمت امس وطلبت كلف اقامة البينة ولا يقبل قوله
لانه اضاف الطلب الى وقت ماض فقد حكى ما لا يمكن استينافه للحال
لا يصدق فيما حكى بلا بينة واذا لم يضف الطلب الى وقت ماض بل اطلق
الكلام اطلاقا فقد حكى ما يمكن استينافه للحال لانا نجعله كانه علم بالشراء
الان وطلب الشفعة الان فلهذا جعل القول قوله كذا في الكفاية
وعلم ان سمع اي الشفيع شراء فسلمها اي الشفعة فظهر شراء غير ذلك
او سمع بيعه بالف فسلم وكان باقل او كيلي او وزني او عددي متقارب

Copyright © King Saud University